

فصل فيمن يصح ظهاره

أحمد المصقعوب

فصل ويصح الظهار من كل من يصح طلاقه منجزاً أو معلقاً أو محلوفاً به. فانجزه لاحل نبية أو علقه بتزويجها أو قال لها انت على حرام ونوى ابداً صح ظهارا. لا ان اطلقها - 00:00:00

او نوى اذا ويصح الظهار مؤقتاً كانت على كظهر امي شهر رمضان. فان وطئها فيه فمظاهره والا فلا. واذا صح الظهار حرم على المظاهر الوطأ ودعاعيه قبل التكفير. فان وطئ ثبت تلك - 00:00:20 كفارة في ذمته ولو مجنونا ثم لا يطأ حتى يكفر. وان مات احدهما قبل الوطء فلا كف - 00:00:40